

الوسيط في المذهب

نوجب التباعد وإن كان الجاري قليلا وإن وقعت في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس .
والجاري يلاقي في جريانه ماء نجسا فإن كان يختلط به ما يغيره لو خالفه لونه فينجسه